

أشغال مجلس الحكومة

الخميس 16 من جمادى الأولى 1434

موافق لـ 28 مارس 2013

تصريح صحفي

انعقد يوم الخميس 16 من جمادى الأولى 1434 الموافق لـ 28 مارس 2013 الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة، تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، خصص لمداورة والمصادقة على عدد من النصوص القانونية والتنظيمية وكذا للمصادقة على مقترح تعيينات في مناصب عليا ومدارسة عدد من المستجدات.

في مستهل الاجتماع، صادق المجلس على مشروع مرسوم رقم 799-12-2 بتتيميم المرسوم رقم 554-90-2 الصادر في 18 يناير 1991 يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، تقدم به السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. ويهدف هذا المشروع إلى إحداث عشر مؤسسات جامعية تسع منها ذات الاستقطاب المحدود وكلية ذات الولوج المفتوح موزعة على تسع جامعات في سياق توسيع الخريطة الجامعية بهدف تلبية الحاجيات الحقيقية لسوق الشغل من حيث الكفاءات والمهارات، ويتعلق الأمر بكليتان للطب والصيدلة بطنجة وأكادير، وكلية العلوم والتقنيات بالخميسية، ومدرسة وطنية للتجارة والتسيير بالداخلية، وثلاث مدارس عليا للتكنولوجيا بطنجة وسراغنة وبني ملال، والمدرسة العليا للفنون التطبيقية بالخميسية، والمعهد العالي لعلوم الصحة بسطات، وكلية العلوم الشرعية بسمارة. ويرمي هذا المشروع إلى ترسيخ خيار اللامركزية وربط تكوينات المؤسسات الجامعية باخطط السوسيو اقتصادي بهدف تقريب الجامعة من الطلبة.

كما تدارس المجلس وصادق على مشروع مرسوم رقم 202-13-2 الصادر في 7 يونيو 2004 بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، تقدم به السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. ويهدف هذا المشروع إلى تحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية التي تم إحداثها مؤخرا ويتعلق الأمر بكلية العلوم الشرعية بالسماورة التابعة لجامعة القرويين والتي تصنف ضمن المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح، والمدرسة العليا للفنون التطبيقية بالدار البيضاء التابعة لجامعة الحسن الثاني المحمدية والتي تصنف ضمن المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود، وكذا المعهد العالي لعلوم الصحة بسطات التابع لجامعة الحسن الأول بسطات والذي يصنف ضمن المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود.

كما تدارس المجلس وصادق على مشروع قانون رقم 12-15 يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربهته وبغير ويتم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-73-1 الصادر في 23 نوفمبر 1973 المتعلق بتنظيم الصيد البحري، تقدم به السيد وزير الصناعة التقليدية نيابة عن السيد وزير الفلاحة والصيد البحري. أخذاً بعين الاعتبار الآثار السلبية للممارسات الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، وتفعيلاً لالتزامات المغرب الدولية ومن ضمنها الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه لسنة 2009 واتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية لسنة 1993، يهدف هذا المشروع إلى وضع آلية قانونية تدمج مبادئ المحافظة على الثروة السمكية الواردة في المعاهدات الدولية وإجراءات ردع والقضاء على الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم اللازمة لولوج الأسواق الأكثر ربحية. في هذا الإطار، يحدد هذا المشروع القواعد التي على سفن الصيد الأجنبية احترامها من أجل تفريغ المنتجات البحرية في الموانئ المغربية أو مسافرتها أو ههما معا، كما يحدد الإجراءات التي تضمن أن المنتجات البحرية التي يتم تسويقها في المغرب غير متأثرة من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

كما تدارس المجلس وصادق على مشروع مرسوم رقم 65-13-2 بتغيير و تتيميم المرسوم رقم 183-98-2 الصادر في 3 ديسمبر 1999 بتحديد اختصاصات وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المقدمة، تقدم به السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. ويهدف هذا المشروع إلى تمثيل جل القطاعات الوزارية المعنية في هذه اللجنة وإغنائها بعدد أكبر من الشخصيات المعروفة بنشاطها في الميادين التربوية والعلمية والثقافية والاتصال والشؤون الاجتماعية وذلك من خلال تعويض الكتاب العامين للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والتربية الوطنية والشؤون الخارجية والتعاون والشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والاتصال

بممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بهذه القطاعات وكذا إضافة خمس شخصيات أخرى معروفة بنشاطها في الميادين التربوية والعلمية والثقافية والشؤون الاجتماعية والاتصال.

على إثر ذلك، صادق المجلس على مشروع مرسوم رقم 754-12-2 يتعلق بخطة الطوارئ بالمطار، تقدم به السيد وزير التجهيز والنقل. ويهدف هذا المشروع إلى تنفيذ المقتضيات التنظيمية لمنظمة الطيران المدني الدولية المتعلقة بالمطارات والواردة في الملحق 14 من معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي، والذي يفرض على مستغلي المطارات المفتوحة للحركة الجوية الدولية إعداد خطة طوارئ بالمطار كما يحدد الخطوط التوجيهية الضرورية لإعداد هذه الخطة. وتحدد هذه الخطة مسؤوليات مختلف المتدخلين في حالة الطوارئ وأنواع الأحداث الممكنة وقوعها في المطار. كما تين أيضا تنظيم وعمل المركز الإداري لعمليات الطوارئ ومركز القيادة المتحركة المكلفين بتسيير حالة الطوارئ بغية ضمان سلامة الاستغلال وعودة الوضع الطبيعي للعمليات الجوية.

على إثر ذلك، تدارس المجلس وصادق على مقترح تعيينات في مناصب عليا، طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور. ويتعلق الأمر بالسيد عبد المجيد الناعمي، الذي عين مديراً لوكالة الحوض المائي لتانسيفت الحوز بمراكش.

وفي ختام أشغاله، استمع المجلس لعرض للسيد وزير الاقتصاد والمالية، حول الوضعية الاقتصادية وتقرر تعميق النقاش حول هذا الموضوع في الاجتماع المقبل.